

التبيان في تفسير القرآن

(371) لمن ليس بمظلوم ان يذكر احدا بسوء لان ا (تعالى) امره بالستر عليه والكتمان، وانما يجب عليه ان ينكر عليه فيما بينه وبينه على وجه لايفضحه، وانما جاز ذلك للمظلوم، لانه خصم يجوز له ان يدعي على خصمه ما ظلمه فيه، فان أقام بذلك بينة استوفى له حقه، والا بطل دعواه. وقال بعض النحويين: هذا خطأ في العربية، لان من لايجوز أن يكون رفعا بالجد لانها في صلة ان، ولم ينله الجدد، فلايجوز العطف عليه. لايجوز ان يقول: لايعجبني ان يقوم الازيد. ويحتمل أن يكون (من) نصبا في تأويل ابن عباس. - المعنى - وقوله: " لايجب ا الجهر بالسوء من القول " يكون كلاما، ثم قال: " الامن ظلم فلا حرج عليه " فيكون (من) استثناء من الفعل، وان لم يكن قبل الاستثناء شئ ظاهر يستثنى منه، كما قال: " لست عليهم بمسيطر الامن تولى وكفر ". وكقولهم: إني لاكره الخصومة والمراء، اللهم إلا رجلا يريد ا بذلك. ولم يذكر فيه شئ من الاشياء ذكره الفراء. وقال آخرون: معناه لايجب ا الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم فيخبر بما ينل منه. ذهب اليه مجاهد قال مجاهد: هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن اليه فقد رخص له أن يقول ذلك فيه وروي عن أبي عبيد ا انه قال: هو الضيف ينزل بالرجل، فلايحسن ضيافته، جاز أن يقول ذلك فيه. وقال آخرون: الامن ظلم فانتصر من ظلمه، فان ذلك قد أذن له فيه، ذهب اليه السدي وهوالمروي عن ابي جعفر (ع) و (من) على هذا يكون في موضع نصب على انقطاعه من الاول. ومن شان العرب ان تنصب ما بعد الا في الاستثناء المنقطع. فالمعنى على هذا القول سوى قول ابن عباس: لايجب ا الجهر بالسوء من القول، لكن من ظلم فلا حرج عليه ان يخبر بما ينل منه، ينتصر ممن ظلمه. ومن فتح الظاء قال تأويله: لايجب ا الجهر بالسوء من القول، الامن ظلم، فلا بأس ان يجهر له بالسوء من القول. ذهب اليه ابن زيد قال: